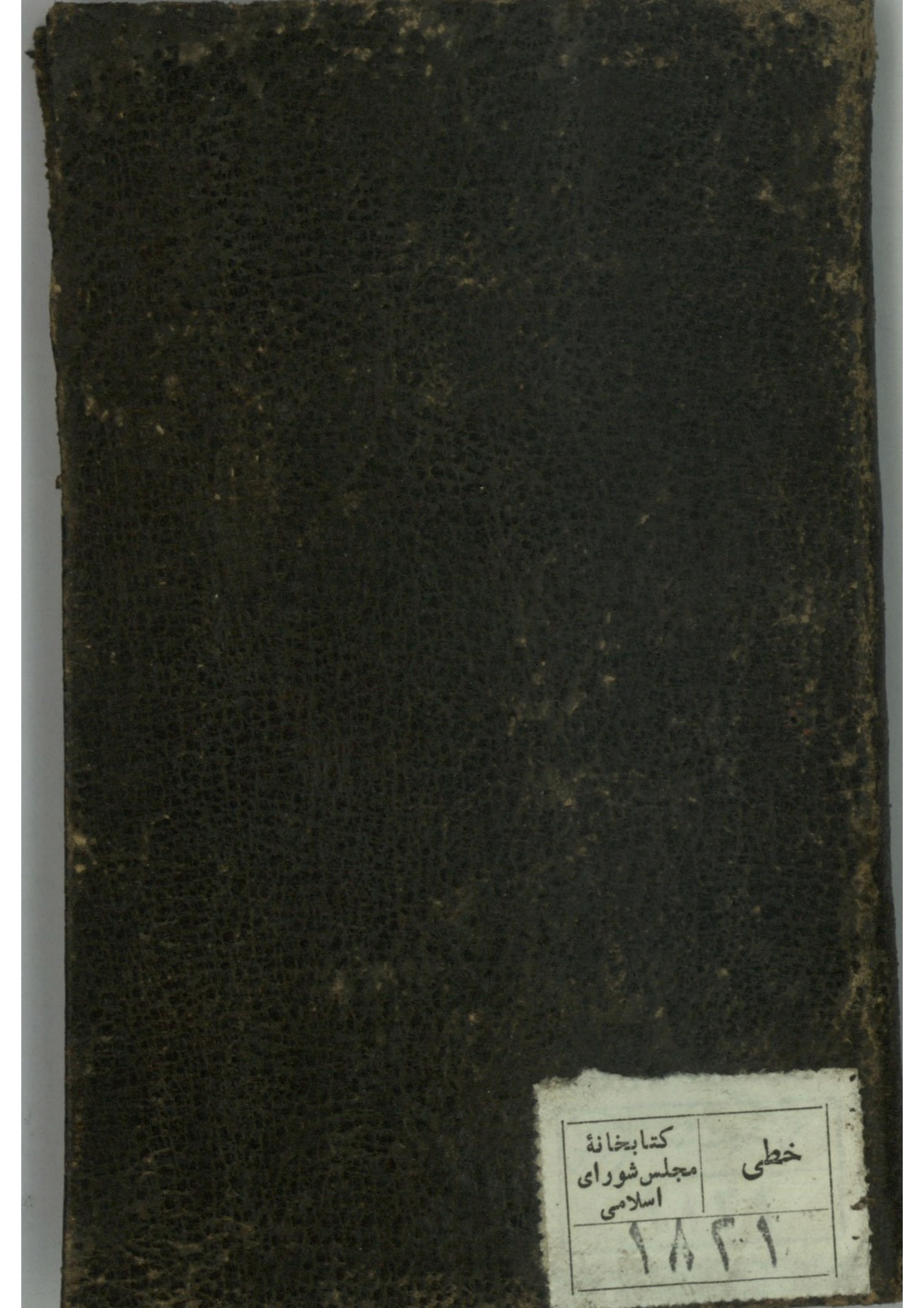
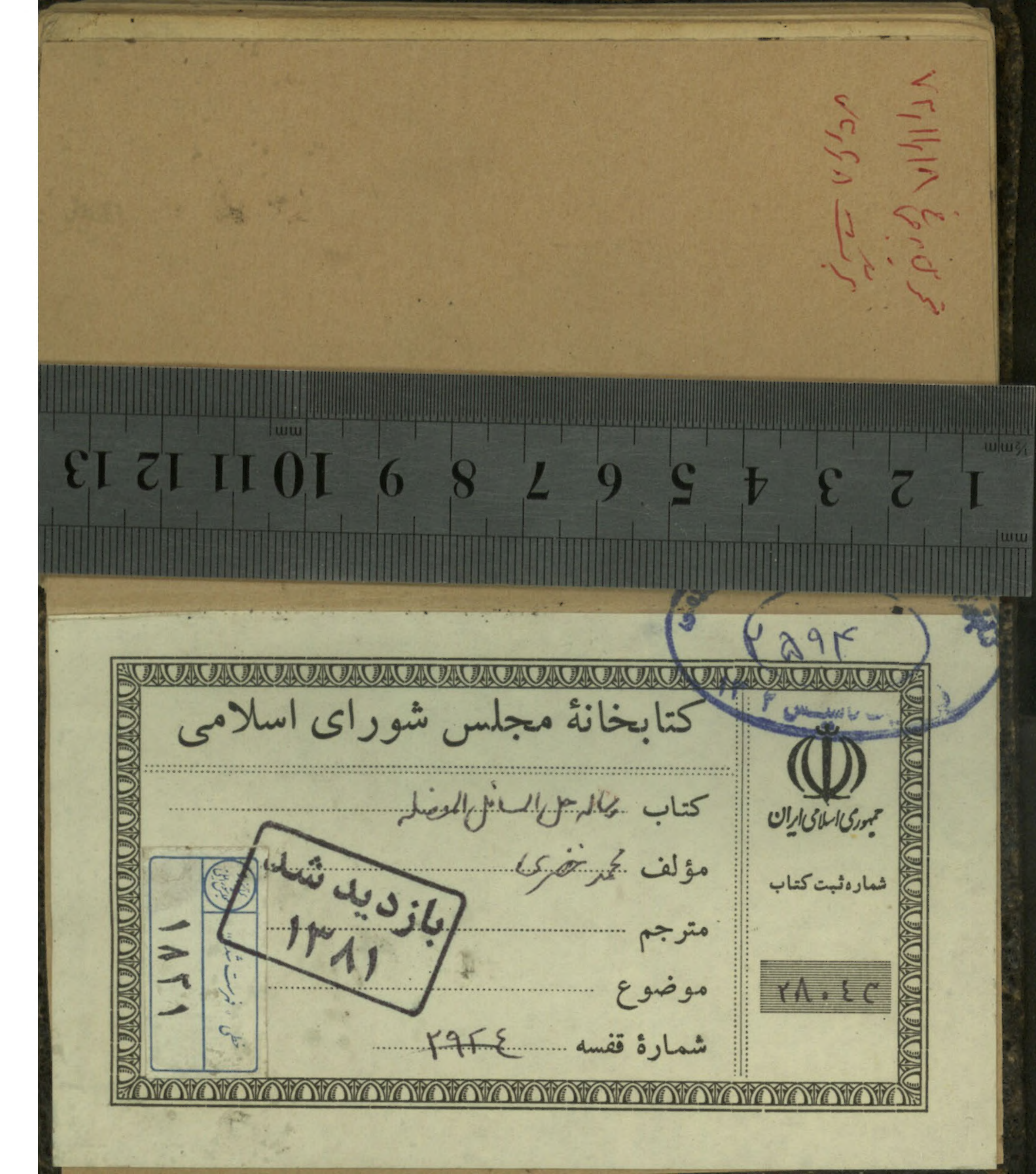
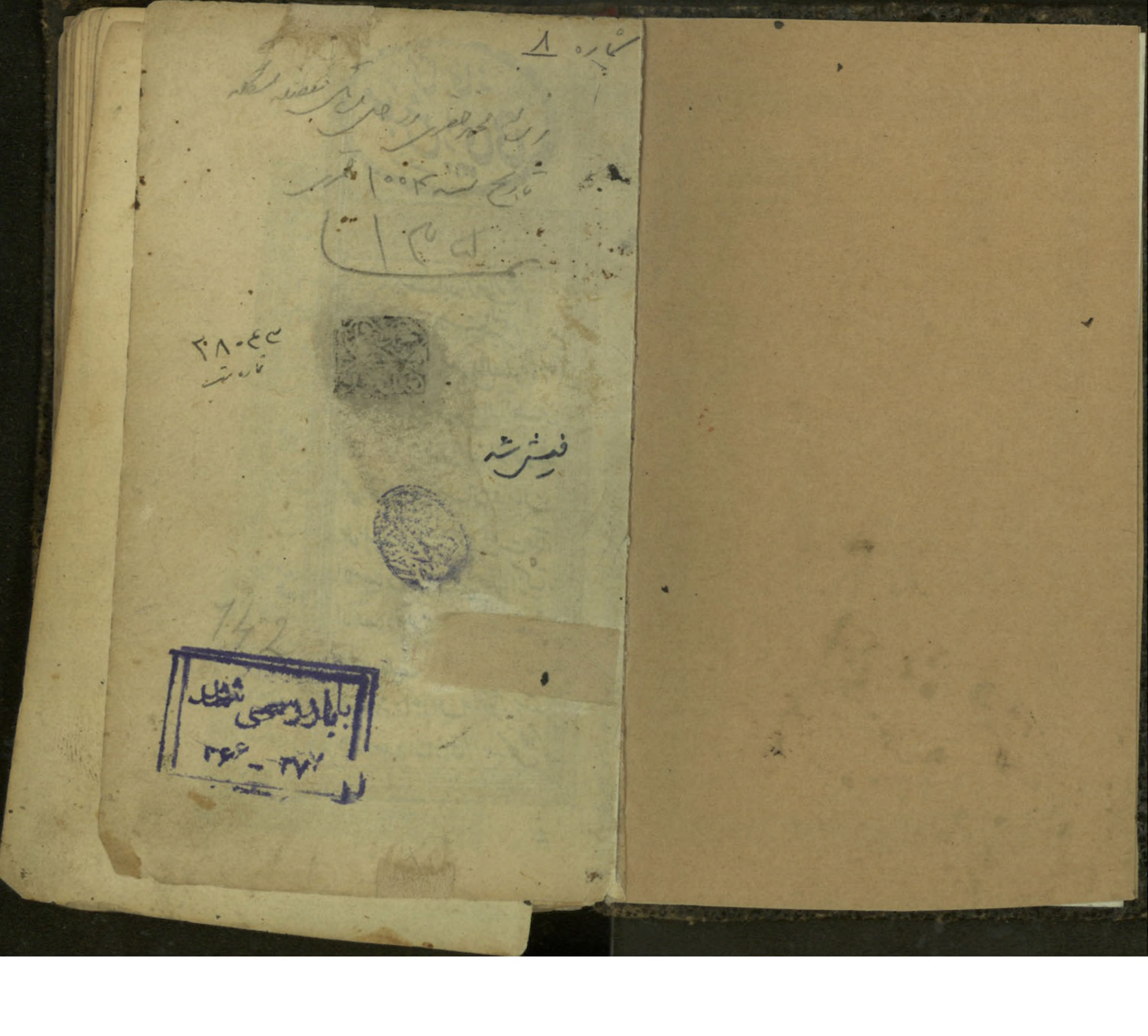


خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۸۳۰۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۸۰۴۲
کتاب رساله حل المسائل الموصله
مؤلف محمد خضری
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۲۹۲۴
بازدید شد ۱۳۸۱
خطی فهرست شد
۱۸۲۱



1

بسم الله الرحمن الرحیم
وبه نستعین بالتتمیم
الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی
محمد سید المرسلین وآله الطیبین
اما بعد فیقول الفقیر الی الله الغنی
محمد الخفری هذه رسالة فی بیان
حل المعضلة المشهورة التی اعیت علماء
الامصار وعجزت عن حلها اذکیاء
الاعصار وهی مشتملة علی مقدمة
ومقصدین اما المقدمة فی تقریر
الشبهة واعلم ان لها تقریرات
اربعة احدها انه اذا قال احد کل کلام

فی هذه الساعة کاذب ولم یتکلم فی هذه
الساعة بغیر هذا الکلام او یتکلم بغیره ولم
یتکلم الا بالکاذب لزم من ذلک الکلام
اجتماع الصدق والکذب واجتماع الکذب
مع ارتفاعه وارتفاعهما مع ثبوت الکذب
له لانه لا یخلو اما ان یکون صادقا او کاذبا او لا
صادقا ولا کاذبا ولا خفاء فی ان صدقه مستلزم
لکذبه وکذبه مستلزم لسلب الکذب عنه
او ثبوت الصدق له وعدم صدقه مع عدم
کذبه مستلزم لکذبه وثانیها انه اذا
قال احد یوما ان الکلام الذی اتکلم به
غدا کاذب ولم یتکلم فی ذلک الیوم
بغیر هذا الکلام او تکلم بکلام صادق
ثم اقتصر فی الغد علی قوله ان ذلک الکلام

الذي تكلمت به امس صادق او تكلم بكلام
كاذب معه لزم من صدق كل من هذين
الكلامين اي الامسية والغدية كذب الآخر
وبالعكس فلزم اجتماع الصدق والكذب
في كل منها وثانيهما انه اذا قال احد
بعض كلامي كاذب ولم يصدر عنه كذب
اصلا لزم من صدقه كذبه ومن كذبه صدقه
فلزم اجتماع الصدق والكذب فيه وثالثها
انه اذا قال احد انا كاذب ولم يصدر عنه
كذب اصلا لزم من صدق هذا القول
كذبه ومن صدقه كذبه فلزم اجتماع الصدق
والكذب فيه فهذا هو تقرير تلك المغالطة
يسمى بجذر الاصم **المقصد الاول**
في ذكر ما قيل قبل في حل هذه المعضلة

على اول احتماليه التقرير الاول واظهار ما فيه
قال العلامة التفتازاني هذه مغلطة
تحير في حلها عقول العقلاء، وتحول الاذكياء،
ولقد تصفحت لاقاويل فلم اظفر بما يروي
الغليل وتاملت كثيرا فلم يظهر الا اقل
قليل وهو ان الصدق او الكذب
كما يكون حالا للحكم اي النسبة الايجابية
او السلبية كما هو اللازم في جميع القضايا
فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق
وذلك كاذب ولا تناقض الا اذا
اعتبر حالين لحكم واحد او حكمين على
موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما
حالا للحكم والآخر حكما لاختلاف المرجع

اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحت
صادق او كاذب او خفيا كما في الشخصية التي
هي مناط المغلطة فخلاصته ان تمنع تناقض
الصدق والكذب المتلازمين بناء على
رجوع احدهما الى حكم الشخصية والآخر
الى موضوعها لكن الصواب عندي في
هذه القضية ترك الجواب والاعتراف
بالعجز عن هذا الاشكال انتهى كلامه
قلت لما كان ضعف هذا الجواب
ظاهرا ضرورة ان فرد موضوع تلك
القضية نفسها فلزم اجتماع الصدق
والكذب في قضية واحدة وهو محال ولهذا
اعترف المجيب بخروجه عن منهاج الصلاح
قال الكاتبي في حلها ان صدقها

باجتماع الصدق والكذب فيكون كذبها
بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا
المجموع صدقها لجواز ان يكون انتفاء هذا
المجموع بثبوت الكذب وانتفاء الصدق
قلت ولا خفاء في ضعف هذا الجواب
لان صدق هذه القضية انما هو بثبوت
المحمول الذي هو الكذب لفرد موضوعها
الذي هو نفسها فكذبها انما يكون
بسلب الكذب عن فرد موضوعها الذي
هو نفسها فيكون مستلزما لصدقها لا
محالة قال صاحب القسطاس في
حل الشبهة بوجهين احدهما انا نختار
كذبها ولا يلزم من كذبها الا صدق بعض
الكلام المعدوم قلت لا خفاء في

فساد هذا الجواب فان هذا الجواب انما يصح
ان لو كان المراد بالقضية المذكورة
قضية حقيقية واما اذا حملت على
القضية الخارجية كما هو مراد المشكك
فلا حاجة الى بيان فساد هذا الجواب
والوجه الثاني ان المخبر عنه في القضية
انما تعين بارادة المخبر فان اراد
بقوله كل كلامي خبر هذا الكلام فلا يلزم
اجتماع الصدق والكذب فيه وان
اراد هذا الكلام فكانه تكلم بهذا الكلام
اولا وقال ثانيا انه كاذب فقد
جمع في هذا الكلام خبرين احدهما صادق
والاخر كاذب **قلت**
لا خفاء في ان المتكلم انما تكلم بكلام واحد

فيلزم فيه اجتماع الصدق والكذب وهو محال
وهذا الجواب هو جواب نقله العلامة
التفتازاني بعينه **قال**
بعض المحققين في حلها ان الصدق
والكذب انما يوجدان في كل خبر
مغاير المخبر عنه حتى يتحقق المطابقة
وعدمها واما اذا اتحدا لم يتصور
المطابقة وعدمها بمعنى الملكة بل
بمعنى السلب فاذن ذلك الخبر يصدق
عليه انه ليس بصادق ولا كاذب
ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت
الاخر انتهى كلامه وفيه بحث اذ
المطابقة المعتبرة في الخبر لا يقتضي ان
يكون المخبر عنه غير الخبر وايضا اذا

لم يكن الكلام المذكور صادقا ولا كاذبا
لزم ان يكون كاذبا لانه خبر وقد حكم
فيه على نفسه بالكذب فيكون ذلك
الخبر كاذبا على التقدير المذكور فيكون
كاذبا وغير كاذب وهو محال فنقل
عن العلامة الجرجاني انه قال في حله
لا شبهة ان الاشارة الى الشيء لا يمكن
ان يدخل في الاشارة نفسها فلا يكون هذا
الكلام من افراد موضوعه المحكوم عليها
بالكذب وبذلك تنحل الشبهة وفيه
بحث لانه لا خفاء في انه يمكن ان يكون
الاشارة الى افراد موضوع قضية بحيث
يدخل فيها نفس تلك القضية نحو كل كلام
في هذه الساعة كلام فان هذه القضية

شبهة

لا شبهة في اندراجها في افراد موضوعها وفي
صدقها وان لم تقل في هذه الساعة الا هذا
وذلك لان الحاكم بالخبر لا يشير الى خصوص فرد
الموضوع ليصح ما ذكره العلامة بل انما يشير
الى افراد الموضوع بوجه عنوان الموضوع
فكل ما له صفة العنوان اندرج فيها سواء
كان نفس القضية او غيرها وايضا فان
الحكم في القضايا انما يكون على المعلوم بالذات
بحيث يسري الى افراد الموضوع الموجود
في نفس الامر ان كانت لها وجود في نفس
الامر فجاز ان يندرج فيها نفس القضية
كما في المثال المذكور ونظير ونقل عن
ابن كمونة انه كتب في جواب الكاتبي
حين استفسره عن هذا الاشكال

ابن كمونة

اقول لا نم انه اما ان يكون كلامه في
هذه الساعة كاذبا او صادقا فان الحصر مم
فان قيل هذا خبر وكل خبر لا يخلو منهما
اذ بذلك يمتاز التركيب الخبري عن
ساير التركيبات اقول لا نم
ان امتيازه عن غيره بذلك بل بان يكون
محتملا للصدق والكذب لا ينافي ان لا
يكون في نفسه احدهما وهذا ما سنح لي
واسأل ان ينظر فيه مولانا حرسه الله
تعالى انتهى كلامه قلت لما سلم انه خبر
لزمه تسليم حصره في الصادق والكاذب
وذلك لان هذا الخبر فرد لموضوعه فلا
يخلو اما ان يحكم بالكاذب اولا وعلى الاول
لزم الصدق وعلى الثاني لزم الكذب

وعلى التقديرين لزم ما مر في تقرير الاشكال
قال بعض المتاخرين في حلها ان
قول القايل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب انما يكون صادقا او كاذبا
ان لو كان خبرا وليس كذلك اذ حقيقة
الخبر وهو الحكاية عن النسبة الخارجية
اما على الوجه المطابق وحينئذ يكون صادقا
واما على الوجه المخالف وحينئذ يكون
كاذبا فحيث تنتفي الحكاية عن النسبة
الخارجية لا يتحقق الخبر وقول القايل
كل كلامي في الساعة كاذب اذ جعل
اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون
تلك النسبة الذهنية التي هي مدلوله حكاية
عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى

على نحو حكاية التركيبات الخبرية فيكون هذا الكلام
خبرا ومخبرا عن حال نفسه على نحو اخبار قولنا
كلامي هذا الآن مؤلف او غير مؤلف ولا
يخرج عن الصدق والكذب كما عرفت
فانه في ما قاله ذلك المجيب ما محصله ان
مراده من قولنا انه انشاء انه لا يحتمل
الصدق والكذب باعتبار خصوص
محموله الذي هو الكذب ولا يخفى عليك
ان هذا الجواب اذا جعل جوابا عن
هذا الاشكال على ثانيه احتماليه التقرير
الاول لزم ان يلزم قايله ان هذا الكلام
خبر بالنسبة الى الاقوال الكاذبة التي غيرها
فلزم ان يكون هذا الكلام الذي هو امر واحد
بالشخص انشاء على تقدير الاول وخبرا على

تقدير ثانيه احتماليه ولا يخفى فساد هذا الكلام
قال سيد المدققين في حلها ان
كلا من الصدق والكذب يستدعي تحقق
خبر يوصف به فاذا تحقق ذلك الخبر
صح الوصف باحدهما والا فلا مثلا اذا
تكلم زيد بخبر صح ان قول زيد صادق
او كاذب وان لم يتكلم به لم يصح وصف
قوله بالصدق ولا بالكذب هذا اذا اعتبر
الصدق او الكذب مرة واحدة اما اذا
اعتبر مرتين بان يقال قول زيد صادق
كاذب او صادق او يقال قول زيد
كاذب صادق او كاذب فلا يكفي في
صحته خبر واحد بل يستدعي تحقق خبرين
احدهما الاخبار عن شيء والثاني الحكم

على ذلك الخبر بانه صادق او كاذب مثلاً
فلا انه اذا تكلم بخبر واحد لا يصح ان
يقال ان قول زيد صادق او كاذب او
صادق لفقدان الموصوف الصالح للاتصاف
بالصدق او الكذب وما نحن فيه من هذا
القبيل حيث لم يتحقق هناك الا
خبر واحد واعتبر الكذب مرتين اما انه
لم يتحقق هناك الا خبر واحد فلان الغرض
انه لم يتكلم في الساعة المذكورة الا بخبر
واحد وهو كل كلامي في هذه الساعة
كاذب واما انه اعتبر الكذب مرتين
فلانه المحكوم عليه في الخبر المذكور هو
قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب
والحكم يسري الى ما هو فرده في نفس الامر وفرده

منحصر

منحصر في قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب
فما وصل الحكم اليه بالكذب هو كلامي كاذب
فلانه قال كلامي كاذب كاذب لست
اقول ان الحاكم لاحظ حال الحكم بان
كلامه هذا القول المخصوص بل اقول انه
يحكم حكما يقبل ويسري الى هذا القول ويكون
صدقه بثبوت المحمول لهذا القول
وكذبه بعدم ثبوته له ولما ظهر ان الكذب
معتبر في القول المخصوص مرتين وان اعتباره
مرتين يستدعي خبرين ليصح الوصف
بالصدق او الكذب وانه لم يتحقق هناك الا
خبر واحد لاح لك انه لا يصح وصف هذا
القول بالصدق ولا بالكذب ولكان
وزانه وزان قولك كلام زيد كاذب

صادق او كاذب اذا لم يكن لزيد الا خبر
واحد انتهى كلامه **قلت** فيه تامل
لان قوله ان كلا من الصدق والكذب
يستدعي تحقق خبر يوصف به الخ
قوله هذا اذا اعتبر الصدق مرة واحدة
وان اراد به انه لا يمكن ان يحكم في القضية
الخارجية بصدقه او كذبه بدون وجوده
في الخارج فصدم حقيقته ظم وان اراد
صدق الحكم الايجابي بالصدق او
الكذب في القضية الخارجية التي يكون
موضوعها خبر شخص لا يكون بدون وجود
الخبر الذي هو الموضوع فهو حق لكن
لا نفع له في تمهيد حل المعضلة لانه
انما يلزم منه انه اذا اعتبر الصدق مرتين ب

بان يقال خبر زيد كاذب كاذب يتوقف
صدقه على تحقق الخبرين بل قد يصدق
مع عدم تحقق خبر زيد الاول الذي ارتبط
به الكذب المعتبر اولا ولا شك في
ان المعتبر في تلك المغالطة كما قرره
المجيب انما هو الكذب مرتين فما بنا
التمهيد غير لازم واللازم غير مبنا
وبالجملة خلاصة التمهيد انه لم يكن
صدق القضية الايجابية الخارجية
التي اعتبر فيها احد من الصدق
والكذب مرتين بان يقال خبر زيد
صادق كاذب او صادق او يقال
خبر زيد كاذب صادق او كاذب
بدون تحقق الخبرين لا ثنا موضوعها

على تقدير عدم احدهما وانت تعلم ان
صدق قولنا خبر زيد صادق كاذب
لا يقتضي تحقق الخبرين كما لا يقتضي
تحققهما صدق قولنا خبر زيد كاذب
كاذب اذا تمهد هذا ظهر انه اذا اعتبر
الكذب مرتين في خبر يصح صدقه بتحقق
خبر واحد وهو الخبر الذي هو موضوع
للكذب المعتبر اولا وكذبه انما يكون
بعدم تحقق ذلك الخبر سواء تحقق الخبر
الآخر او لا فظهر حال قول المجيب حيث
قال لما ظهر ان الكذب معتبر في
القول المخصوص مرتين وان اعتباره مرتين
يستدعي خبرين ليصح الوصف بالصدق
او الكذب الخ فان القول المخصوص قد

اعترف

اعترف المجيب بانه خبر وفرد موضوعه
منحصر في نفسه فيكون قضية ايجابية
تحقق فرد موضوعها فهذا الفرد اما محكوم
بالكاذب اولا فعلى الاول لزم صدقها
وعلى الثاني لزم كذبها واعتبار الكذب
فيه مرتين لا يوجب ان لا يكون
كاذبا كما مر توضيحه **ثم قال**
سيد المحققين قس في مقطع كلامه
ولنورد لما نحن فيه مثالا يتضح به
المقال وينقطع به القيل والقال
فيقول اذا اخبر المتكلم بان قولك زيد
قائم صادق او كاذب انما يتصف
ذلك الخبر بالصدق او الكذب اذا
قلت انت زيد قائم ويقول المتكلم

قولك زيد قائم صادق او كاذب اذ لو لم
انت بذلك لم يصح ان قولك زيد
قائم صادق ولا انه كاذب لانتفاء
القول المذكور فلما تحقق قولك لم يكن
لقول المتكلم صحة الاتصاف بالصدق
فلم يتصف بالكذب لان صحة الاتصاف
بالملكة معتبر في عدمها فلا يكون
صادقا ولا كاذبا فوجد خبر خال عن
الصدق والكذب وقول القائل كلامي
اليوم كاذب من هذا القبيل وتامل
في الكلام فان هذا المقام من مزال
اقدام افهام الاعلام انتهى كلامه
شيء قلت لا خفاء في انك اذا
لم تقل زيد قائم وقال المتكلم صح الاتصاف

بالصدق ولكن صح اتصافه بالكذب لانتفاء
القول المذكور اذ الايجاب الخبري
يكذب عند انتفاء الموضوع قوله فلم
يتصف بالكذب لان صحة الاتصاف
بالملكة يعتبر في عدمها قلت صحة
الاتصاف بالصدق متحققة في الخبر من
حيث هو خبر يشتمل على النسبة
الحكايتية التامة ومثل ذلك جميع الاخبار
الكاذبة فان قولنا اجتماع النقيضين
ممكن لا يصح اتصافه بالصدق مع كونه
كاذبا فظهر انه لا يمكن ان يوجد خبر خال
عن الصدق والكذب فقول القائل
كلامي اليوم كاذب لا يخلو عن الصدق
والكذب وكيف يخلو عنهما وقد حكم فيه

بانه كاذب فاذا لم يكن كاذبا كان هذا
الحكم كاذبا فلزم ان لا يكون كاذبا ولا
صادقا مع كونه كاذبا ولا يخفى عليك ان
الاجوبة المذكورة لا يمكن اجراؤها في جميع
الاحتمالات للتقريرات المذكورة ومن
ذلك نعلم عدم حقيتها فان جواب الحق
انما هو جواب يجري هو او نظيره في جميع
الاحتمالات التقريرات هذا ما وصل
الي في حل هذا الاشكال وقد عرفت ما فيها
من الاختلال فلنختم المقالة بالحمد لله
المتعال والصلوة على محمد وآله خير آل

المقصد الثاني

في حل هذه المعضلة على الوجه الذي
ظهر لي بعناية الله تعالى فاقول

وبالله التوفيق لا يخفى عليك ان الوجوه
التسعة المذكورة راجعة الى خمسة
اجوبة لان خلاصة الاجوبة الاربعة
الاخيرة ان هذا الكلام ليس صادقا
ولا كاذبا وملخص جواب ذكره العلامة
التفتازاني مع ثاني جوابي صاحب
القسطاس ان ههنا قضيتين صدق
كل منهما يكذب الآخر وبالعكس ولما
ظهر فساد هذه الاجوبة اردت ان اذكر
اولا من الوجوه التي ظهرت لي خمسة
بازاء الاجوبة الخمسة المذكورة ثم اذكر
بعده الحق الصريح في الحل بحيث لم يبق
لاحد فيه خفاء فان قيل يمكن ان
يحمل جواب نقله العلامة التفتازاني

نقله صح

وثانيه جواب صاحب القسطاس على
ما حررت في الرسالة التي الفت في
سابق الزمان وهو ان اجتماع الصدق
والكذب في قضية واحدة باعتبار
الحيثيتين بحيث يكون باعتبارهما
في قوة القضيتين كالقضية التي الكلام
فيها ليس بمهم لان عروض الكذب مثلا
لهذه القضية اعتبارات غير متناهية
وهو ان كان ليس بمهم في بادي النظر
لان الاعتبارات العقلية قد لا تقف
عند حد لكن نعلم ان هذه القضية لها
احد من الصدق والكذب بدون هذه الاعتبارات
نعم الاعتباران المذكوران اولا لازمان
لصدق تلك القضية عن الحاكم كثبوت

احد

احد من الصدق والكذب لها لان الحاكم
فيها بالكذب له التفاتان اليها احدهما
اجمالية والآخر تفصيلي وتعرضت
لدفعه بتجويز ان يدور كل من هذين
الاعتبارين الى الآخر ويكون اعتبار
الحيثيات الغير المتناهية فيها على
نحو لزوم التسلسل للدور كما هو المشهور
بعض ان لها اعتبارين احدهما
تفصيلي وهو اعتبار كونها شاملة
لنفسها وبهذا الاعتبار يكون معروضة
للكذب وثانيهما اجمالية وهو اعتبار
كونها مشمولة لنفسها وبهذا الاعتبار
يكون معروضة للصدق ويكفي كل
هذين الاعتبارين ما ذكر لا منزلة الواقع

للاخوة ثالثها انها كما يمكن اعتبار كذبها
اولا على الوجه المذكور يمكن اعتبار
صدقها فلا مرجح لواحد منهما ونحن نعلم بالبديهة
ان لكل قضية تعين احد من الصدق
والكذب وتوضيحه لوجه دفعه وهو انه
لنا بل ان نقول لما كان لها اعتباران لا محالة
وجعل لها الكذب بحيث واحد منهما فالكذب
امر لازم الثبوت لها فالحكم بانها تكون
صادقة لا محالة بواسطة ثبوت الكذب
لها وان كان باعتبار من اعتباراتها
وفي الجملة لما لم يمكن جعل الجوابين
المذكورين راجعين الى ما ذكرت في
الرسالة السابقة موجبا لدفع المحذورات
مطلقا وان كان موجبا لدفع وجهي دفعها

المذكورين

المذكورين بعد تقريرهما نظهر ان المحذور الاول
وهو اجتماع الصدق والكذب في قضية
شخصية مشتملة على نسبة شخصية وان
كان بالاعتبارين متحقق اذ ان تلك النسبة
اما مطابقة للواقع اولا وعلى الاول يكون
صادقة بدون الكذب وعلى الثاني يكون
كاذبة بدون الصدق للتنافي بينهما
لم يندفع بهذا الجواب وحكمت باختلال
جميع الاجوبة المذكورة والاجوبة الخمسة
التي اردت ان اذكرها **فاقولها** هو الجواب
الذي بازاء الجواب الذي نقله العلامة
التفتازاني فهو ان هذا حكم فيه
على نفسه بالكذب فعلى تقدير سريان
هذا الحكم الى نفسه ولو باعتبار ما يكون لهذا

الكلام قدم

الكلام حيثيتان احديهما انه قضية قد
حكم فيها على نفسها بالكذب والاخرى انها
فرد لموضوع تلك القضية فصدقها
اللازم من اختيار كذبها لمعنى عدم مطابقتها
للواقع انما هو بمعنى موافقتها لفرد
موضوعها بالاتصاف بالكذب بمعنى
عدم مطابقتها للواقع فصدقها بالمعنى
المذكور بالاعتبار الاول انما هو
بعينه كذبها المتعارف بالاعتبار
الثاني وكذبها المتعارف بالاعتبار
الاول انما هو سبب لصدقها اللازم
بالاعتبار الثاني ولا منافاة بين تلك
الصدق وذلك الكذب فعلى هذا
نختار ان كلا من تلك القضية وفرد موضوعها

كاذب بمعنى انها غير مطابقة للواقع
انه يكون من شان نسبتها الخبرية المطا
لقة ان كذب احدهما بعينه كذب الاخر
لاتحادهما بالذات فيكون كل منهما
صادقا بمعنى ان فرد موضوعه كاذب لا
ينافي كذب شيء منهما لان كذب كل منهما
لا ينافي كذب الاخر لاتحادهما فصدق
كل منهما ان فرد موضوعه كاذب وهذا بعينه
معنى صدقه اللازم من كذبه فصدق كل
منهما بكذب كل منهما بالمعنيين المذكورين لا
يستلزم اجتماع النقيضين ولا اجتماع
الصدق والكذب المتنافيين اي مطابقته
لما في نفس الامر وعدم مطابقته له
فليتامل فان قيل على تقدير سرايته

بقه

الحكم بالكذب في هذه القضية على نفسها بالذات
اعتبار لكانت لزوم من كذبها بمعنى
عدم مطابقتها للواقع ان تكون مطابقة
للواقع ض ان اتحاد فرد موضوعها بالكذب
واقع ظاهر ومطابقة له **قلت** لا نم
ان هذا الاتحاد واقع ظاهرا فان اتحاد مفهوم
الكاذب بفرد موضوع قضية حكم فيها
بالكذب انما يكون واقعا لتلك القضية
بشرط تعدد الفرد والقضية بالذات
بحيث انتفى الشرط انتفى المشروط فالقضية
المذكورة لا تستلزم كون كذبها المتعارف
مستلزما لصدقها المتعارف المنافي لكذبه
فان قيل كذب القضية الايجابية
انما يكون بسلب المحمول مطلقا عن فرد

موضوعها

موضوعها قلت ذلك انما يكون لفقد احد
من الشرطين احدهما ان المحمول ليس مفهوم
كاذب وثانيهما ان منشأ الكذب لم
ينحصر في فرد موضوعها الذي هو نفسه
واما اذا تحقق هذان الشرطان في قضية
واحدة يعني يكون محمولها الكذب ويكون
منشأ كذبها منحصرا في فرد موضوعها
الذي هو نفسها فكذب هذه القضية انما
يكون بعينه بكذب فرد موضوعها الذي
هو نفسها فاعتبار كذب هذه القضية
لا تستلزم الا كذب نفسها باعتبار
ذاتها فلا يلزم محذور لان غاية ما يلزم
منه انه اذا حكم بحكم آخر على هذه القضية
بالكذب كان ذلك الحكم صادقا وصدقه انما

هو صدق كاذبية تلك القضية وهو لا ينافي
كذبها بل هو يؤيد كذبها فاعلم ذلك فان
كان احد في ريب مما كان في هذا الجواب من
الحق الصريح فليترصد للاجوبة الاتية فان فيها
ما يزيل تلك الريبة فخلاصة هذا الجواب ان
هذه القضية كاذبة اي متصفة بانها غير
مطابقة للواقع الذي لها فهو موضوعها الذي
هو نفسها ايض يكون متصفة بكونه غير
مطابق للواقع الذي له ومن ذلك لا يلزم
ان يكون هذه القضية صادقة اي مطابقة
للواقع الذي لها وانما يلزم ان لو كانت
تلك القضية من حيث هي متصفة بكونها
غير مطابقة للواقع واقعة لها وذلك باطل
فان خصوص الكذب الذي هو محمول القضية

مانع

مانع لان يكون تلك القضية باعتبار انها
متصفة بكونها كاذبة واقعة لنفسها
لان واقع كل قضية حكم فيها بالكذب
يجب ان يكون مخالفا لها في الاتصاف
باحد من الصدق والكذب كما يظهر بالتامل
الصادق ولان هذه القضية من حيث
هي متصفة بالكذب يعتبر فيها خصوص
الحكم بالكذب وواقع هذه القضية لا يعتبر
فيه خصوص الحكم بالكذب بل المعتبر فيه قطع
النظر عن خصوص الحكم بالكذب كما لا يخفى
فهذه القضية من حيث هي متصفة بكونها
غير مطابقة للواقع ليست واقعة لنفسها
فثبت بهذين الدليلين ان هذه القضية
باعتبار انها قد حكم فيها بخصوص الكذب

ليست واقعة لنفسها فالحكم فيها بخصوص
الكذب لا يسري الى نفسها من حيث
هي قضية ذات واقع اي قضية يعتبر
فيها الحكم بخصوص الكذب فان كان
يسري الحكم الى نفسها فانما يسري اليها
من حيث هي متحيثة اولى لا يكون باعتبار
هذه الحيثية متصفة باحدى صفتي
الصدق والكذب بسلب الكذب
عنها بهذا الوجه وهو واقع لها وكذبها
باعتبار انها ذات واقع لا ينافي سلب
الكذب عنها بالوجه المذكور نظيره
انا اذا قلنا قولنا الانسان من
حيث هو انسان كاتب كاذب وقد
اشرنا بلفظ الانسان الى زيد الكاتب

مثلا لم يلزم من كذبه سلب الكتابة
عن هذا الانسان ولا سلب الكتابة
عنه من حيث هو انسان على ان الحيثية
متقدمة على السلب ومنشأ له بل
انما يلزم سلب الكتابة عنه من حيث
هو انسان على ان السلب مقدم على
الحيثية وذلك لانها في ثبوت الكتابة
لرفع ثبوت الكتابة التي هي محمولة
في تلك القضية لموضوعها بكونها كاذبة
فكما انه لا يلزم من كذب هذه القضية
الايجابية سلب المحمول عن الموضوع
مطلقا بل كذبت مع ثبوت المحمول
للموضوع فكذلك لا يلزم من كذب المغالطة
المذكورة الايجابية التي محمول فيها

الكذب

الكذب ان يسلب محمولها الذي هو
عين فرد موضوعها الذي هو نفسها مطلقا
وفي الجملة اذا تاملت في هذا المثال في
تفصيل ما ذكر في هذا المقال لم يبق
ريبة في حقية هذا الجواب فالحمد لملهم
الصواب فان قيل هل يمكن حل هذه
المعضلة بان يقال الحكم في هذه القضية
التي محمولها الكذب انما هو بالكذب على
نفسها باعتبار السراية فذلك الحكم
انما هو بالحقيقة بكذب الكذب عليها
فكذبها انما هو بسلب كذب كذبها عنها
لا بسلب الكذب عنها ولا خفاء في
ان سلب كذب الكذب انما يستلزم
ثبوت الكذب سلبها فلا يلزم من كذبها

سلب الكذب عنها ولا صدقها فعلى هذا
يختار كذبها ولا يلزم محذور فاما صدقها
فهو وان لم يلزم منه المحذور المذكور وهو
اجتماع النقيضين لان صدقها على
التقرير المذكور راجع الى صدق كذب
الكذب الذي هو راجع الى صدقها بعينه
لا الى كذبها فلا يلزم اجتماع الصدق
والكذب فيها بل اجتماع صدق
كذب الكذب مع الصدق لكنه لم يمكن
اختياره لان صدق قضية اعتبر فيها
الكذب مرتين يقتضي الحاجة بدون
تلك القضية ولا يتحقق هنا ذلك التعدد
بخلاف كذبها فانه لا يقتضي ذلك لما
سبق فتعين اختيار الكذب في حلها

قلت لما ظهر على الجواب الحق في حلها
لم اتشبث بهذا الجواب ولم ارض به
وان كان اعلى من الاجوبة المذكورة
التي قبل قبلت وانما ذكرته لاحتمال
ان يحصل لاحد الرضا به والمقطع
ان يقال لهذه القضية ثلثة اعتبارات
احدها انها قضية قد حكم فيها بالكذب
على نفسها فيكون بمنزلة خبر زيد كاذب
في خبر زيد كاذب وثانيها
انها فرد لموضوع نفسها فيكون
بمنزلة خبر زيد كاذب في خبر زيد كاذب
كاذب وثالثها انها فرد موضوع لفرد
موضوع نفسها فيكون بمنزلة خبر زيد
في قولنا خبر زيد كاذب معنى

صريحا

الاعتبار الثاني يصير محكوما بالكذب
وعلى الاعتبار الثالث يصير في قوة الحكم
بكذب الكذب فهذه القضية بالاعتبار
الاول متصفة بالكذب سواء قلنا
ان الحكم فيها بالحقيقة هو الحكم بالكذب
وان الحكم بكذب الكذب انما هو بالقوة
فليرجع الى الجواب الاول ومن سلم ان
الحكم فيها بالفعل بالحقيقة هو الحكم بكذب
الكذب فلنختر هذا الجواب فان قيل
قد ذكرت في الرسالة التي الفت
سابقا جوابا اخر وهو انه يختار كذب
هذه القضية فيكون ههنا امران
متغايران باعتبار احدهما معروض
الكذب وهو قضية احد طرفيها كاذب

وثانيهما امر محكوم عليه بالكذب وهو في اي بع
عين تلك القضية وثانيهما ما هو مسلوب
عنه الكذب المحمول في تلك القضية من
حيث هو داخل فيها وهو وان لكان
نفس تلك القضية من حيث هي مشتمله
على نفسها وعلى الكذب بل من
حيث هي مشموله لنفسها فلا يلزم اجتماع
الكذب وسلب الكذب في شيء واحد
بحيث تتنافيان فهذا الجواب صحيح او
في حكم الاجوبة السابقة قلت هذا
الجواب صحيح لكنه دقيق جدا لا يرد عليه
مناقشة بعد الاطلاع التام بمضمونه وان
كان على ظاهره مواخذات صرحت بها
في الرسالة المولفة بعد فليكن هذا

لكن لازم

الجواب

الجواب جوابا ثالثا بازاء جواب
ذكره الالبابي فان قيل سلب
الكذب عن قضية ما مستلزم لصدقها
ولزم من ذلك رجوع هذا الجواب
بالجواب الذي ذكرته في صدر المقالة
فيكون في حكم في الفاء قلت
لا يلزم من سلب الكذب عن قضية ما
صدقها الا بشرطين احدهما انه موجود
وثانيهما ان لا يكون سلب الكذب
باعتبار الحيثية المتاخرة عن السلب
واما عند عدم احدهما فلا يلزم من
سلب الكذب الصدق وفي الجملة
هذا الجواب جواب قد ظهر حاله بعد
التامل واما الجواب الرابع الذي بازاء

أول جوابي صاحب القسطاس [لهذه] فهو انه
القضية حيثيتان احدهما انها قضية
قد حكم بالكذب فيها على فرد موضوعها
الذي هو نفسها بالسراية فهي بهذه الحيثية
نازلة منزلة مجموع زيد قائم وثانيهما
انها من حيث هي محكوم عليه بالوصف
فهي بهذه الحيثية نازلة منزلة زيد في
زيد قائم ولا يصح ان يتصف بهذه
الحيثية بشيء من الصدق والكذب
اذا تقدم هذا فنقول نختار كذبها
وانما يكون ثابتا لها من حيث هي
متحيثة بالحيثية الاولى وقولك كذبها
مستلزم لسلب الكذب عنها قلت
كذبها من حيث هي متحيثة بالحيثية الاولى

انما هو بسلب الكذب عنها من حيث
هي متحيثة بالحيثية الثانية على ان من
حيث متقدم على السلب على مانحو ما قال
الحكماء من ان العوارض مسلوبة عن
الماهية من حيث هي فلا يلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الضدين
وان كنت في ريب من هذين الجوابين
فليتامل في الجواب الخامس الذي بازاء
الجواب الذي هو المنسوب الى السيد
المحققين بل بازاء آية وبازاء جواب
من قال بالانشاء وهو ان يقال
ان الحكم بالكذب في هذه القضية على
نفسها بل باعتبار انها قضية مشتملة
على المشير الى نفسها محاكية عن حال [نفسها]

بل باعتبار انها حكاية عن حالها ومحكية عن
حالها لان المحكي والمشير غير المحكي عنه
والمشار اليه وان كان بالاعتبار فكذب
المشير والمحاكية من حيث هي محاكية
لا ينافي سلب الكذب عن المشار اليه
المحكي عن حاله من حيث هو محكيا عنه
على ان الحيثية متقدمة على السلب اي
الكذب ثابت لتلك القضية لا
باعتبار كونها محكية عن حالها و
مقتضى المحاكية ان يثبت الكذب
للمحكية عن حالها بحال باعتبار كونها
محكية عن حالها وعدم ثبوت هذا
الكذب لا يستلزم عدم الكذب للمحاكي
بل موجب لكذبه فلا تكن في مرية في هذا

وان تعب

وان بقي ريبة بعده فاسمع لما اقول من
العبارات التي هي اصرح في المقصود من تلك
عبارات اولها انا نختار كذب هذه القضية
فيكون ههنا امر وهو معروض للكذب
وهو قضية احد طرفيها كاذب والآخر
ينطبق على نفسها من حيث هي
متحيثة بحيثية اذا اعتبرت لا تتصف
بشيء من الصدق والكذب ولاجل
هذا اعتبار القضية معروضة للكذب
لان مفهومها ان ثبوت الكذب لها
باعتبار هذه الحيثية التي لا تتصف
بشيء من الصدق والكذب باعتبارها
فثبوت الكذب لها لا بهذا الاعتبار
لا ينافي سلب الكذب بهذا الاعتبار

فلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا اجتماع
المنافيين لشيء من الصدق والكذب
وبعبارة اخرى اصرح هو انا نقول قد
حكمت في هذه القضية على فرد موضوعها
الذي هو نفسها بدون اعتبار خصوص
محمولها بتعيين الكذب فعلى هذا المختار
كذبها ولا خفاء في ان كذبها ح انما
هو سلب الكذب عنها بدون اعتبار
خصوصها وخصوص محمولها وثبوت
الكذب لها بهذا الاعتبار لا ينافي
عدم ثبوت الكذب بدون هذا الاعتبار
فلا يلزم من كذبها اجتماع النقيضين
ولا اجتماع الضدين فليتامل وبعبارة
اخرى اصرح وعليها المدار في حل تلك

الشبهة

الشبهة وهو ان الحكم في هذه القضية على
فرد موضوعها الذي هو نفسها في
نفس الامر اي بدون اعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب ولا خفاء
في ان هذه القضية بدون اعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب لا يصح اتصافها
بالكذب فلهذه القضية باعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب ثبوت الكذب
وبدون ذلك الاعتبار لم يثبت لها
الكذب وقد حكم في تلك القضية
بان لها بدون اعتبار الحكم عليها بالكذب
الكذب اي حكم فيها بان منشا
كذبها ليس الا الحكم عليها بالكذب
والحال ان منشا كذبها ليس الا

٢٧

الحكم عليها بالكذب فكذب هذه القضية
باعتبار الحكم عليها بخصوص الكذب لا ينافي
عدم اتصافها بدون اعتبار الحكم عليها
بخصوص الكذب فتلخيص الجواب
ان تحقق الحكم بكذب قضية اما انما هو عبارة
عن الحكم بان لها بدون اعتبار الحكم عليها
بالكذب كذبا اي لها واقع لم يطابقه
ومن شانها ان يطابقه فالحكم في المغالطة
المشهورة بالكذب على فرد موضوعها
الذي هو نفسها ان لها واقع بدون اعتبار
الحكم فيها عليها بالكذب ومن شانها
ان يطابقه مع انها لا يطابقه فكذبها
باعتبار خصوص الحكم المشهور بان لم يكن
لها واقع بحيث لم يطابقها ومن شانها

ان

لم يستلزم
ان يطابقها بدون اعتبار الحكم المذكور انما
ان لا يكون الكذب ثابتا بدون اعتبار
خصوص الحكم المذكور اي لا يستلزم ان يكون
الكذب مسلوبا عنها فيكون كاذبة
باعتبار الحكم عليها بالكذب اي ثبوت الكذب
نشا من الحكم عليها بالكذب وبكذب
ان ثبوت الكذب لم يكن ناشيا من الحكم
عليها بالكذب فلم يلزم من كذبها اجتماع
النقيضين ولا اجتماع المتنافيين
بل تعين اتصافها بالكذب اي نسبتها
غير مطابق للواقع ومن شانها ان يكون
مطابقا باعتبار حقيقة القضية كما هو شان
جميع قضايا الكاذبة وقد يلخص تقرير
هذا الجواب عبارتان احدهما ان يقال

ان الحكم فيه من المغلطة على نفسها بالمرة
بالكذب بدون اعتبار الحكم فيها عليها
بخصوص الكذب فكذبها باعتبار الحكم
فيها عليها بالكذب لا ينافي ان لا يكون
كاذبة بدون اعتبار الحكم فيها عليها بالكذب
لا ينافي ان لا يكون كاذبة بدون اعتبار الحكم
فيها عليها بالكذب فلا يلزم من كذبها
سلب الكذب ولا الاتصاف بالصدق
وثانيهما ان يقال ان الحكم في هذه القضية
على نفسها بالكذب لا باعتبار الحكم عليها
بالكذب اي الكذب ثابت لها لا باعتبار
الحكم عليها بالكذب فثبوت الكذب لها
باعتبار الحكم عليها بالكذب لا ينافي
ان لا يكون الكذب لها الا باعتبار الحكم

وخلاصة هذه العبارة انه قد حكم فيه
هذه القضية ان منشا عروض الكذب
لها ليس اعتبار الحكم عليها بالكذب فكذب
هذا بان المنشا لعروضه ذلك الا باعتبار
لا ينافي سلب ان لا يكون منشا العروض
الكذب ذلك الاعتبار واللازم لكذبها
ليس الا هذا السلب فاللازم غير مناف
والمنافي غير لازم فلم يلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الصدق والكذب
وليعلم ان من علامات صحة تلك الاجوبة سيما
الوجه الاخير الاطراد في جميع التقريرات كما
لا يخفى مثلا اذا اجري على التقرير الرابع
كان تقريره ان قول المتكلم انا كاذب
كاذب لان معنى هذا القول ان المتكلم

بدون اعتبار الحكم على نفسه بانه كاذب
كاذب وليس كذلك الا باعتبار هذا الحكم
فلم يلزم من كذبه التناقض كما لا يخفى واذا
اجرى على التقرير الثاني كان تقريره ان
كلا من الكلامين الامسي والغدي كاذب
باعتبار كلا الحكمين الذين فيهما ومع ذلك
لا يلزم اجتماع الكذب وعدمه ولا اجتماع
الصدق والكذب في شيء منهما لانه قد
حكم في كل منهما بان للآخر لهذا الصدق
والكذب بدون اعتبار الحكم عليه باحدهما
ولا اتصاف لشيء منهما بشيء من الصدق
والكذب الا باعتبار الحكم عليهما معاً
باحدهما لدوران كل منهما الى الآخر
في الاتصاف بشيء من الصدق والكذب

فثبوت

فثبوت الكذب لهما باعتبار الحكمين لا
ينافي ان لا يكون لهما احد من الصدق
والكذب بدون اعتبار احدهما فلا يلزم
اجتماع النقيضين ولا اجتماع الصدق
والكذب فيهما ولا يخفى عليك الاجراء في
الباقي من التقريرات فلنختم الرسالة
المسماة بحيرة الفضلا بالحمد والصلوة
فالحمد لله على افضاله والصلوة على محمد
وآله امين يا رب العالمين

١٢٥

م

ايضا دعاى هر روز ماه مبارك رمضان اللهم ادخل على
اهل القبور السرور
اللهم اغن كل
فقير اللهم اشبع كل
جائع اللهم اكس كل
عريان اللهم اقض دين
كل مدين اللهم فرج عن
كل مكروب اللهم
رد كل غريب الى وطنه
اللهم فك كل اسير اللهم
اصلح كل فاسد من
امور المسلمين اللهم

اشف كل مريض اللهم سد
فقرنا بغناك اللهم غير سوء
حالنا بحسن حالك اللهم
اقض عنا الدين واغننا من
الفقر انك على كل شيء قدير
ايضا دعاى هر روز اللهم رب شهر
رمضان الذي انزلت فيه القرآن
وافترضت على عبادك فيه الصيام
صل على محمد وآل محمد وارزقني
حج بيتك الحرام في هذا العام وفي

كلّ عامٍ واغفر لي الذّنوب
العظام فانّه لا يغفرها
غيرك يا ذا الجلال
والاكرام ايضاً دعاء هر روز
بعد از هر نماز فرض بخواند مبارك
بعون الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم
انت الله لا اله الّا انت اغفر
لي الذّنوب العظيم انّه لا
يغفر الذّنوب العظيم الّا
انت يا عظيم ونيز در وقت افطار بگويد

اللّهمّ لك صمت وعلى رزقك
افطرت وعليك توكّلت وچون
لقمه اول در دهن گذارد وبگويد بسم الله
يا واسع المغفرة اغفر لي


بازرسی شد
٣١





بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم فسالك عن غواشى
الجلال والتفرد عن وسواس
شياطين الخيال ثم الصلوة على
عيانات امداد الـ بواضح برهان
شدع ارباب الجدال وازاح
سس ساند ظلمات اصحاب الضلا

و الاضلال والد الهادين
سبل الهداية الصادقين عنان
العقول عن الغباوة والغواية
تقول الخليقة بل اللاشئ
فى الحقيقة منصور بن محمد الحسينى
الشيرازى هذه اشارات
هادية للضالين فى ظلمات
الاوهام والخيالات و
سهات مسهمة للهابطين
فى اودية الغفلات والجهالات
الطهار الانحراف بعض الفاضلين
من المعاصرين فان اناسا فى زمانا
يحسبون و عاية شيطان الخيال
نهاية وجدان ارباب الكمال فظنوا

و من اقدام

دم

انهم يتشبهون بارباب التوحيد
واصحاب التجريد والتفريد
لكن ارباب الانظار يعرفون
سمن الرجال من طنين الناعمات
في الجمال وخلاصه الذي اسند
هذا القاصر المعاصر بحلاله شانه
وعلو كعبه ومكانه مما سول له
الشيطان فحسبه نهايه العلم
والعرفان وغايه الكشف والو
جدان على ما اشار اليه في رسالة
الزوراء وفصله في سائر كتبه
وشرحها ان الاله تعالى
مادة للكائنات كلها وان
الحوادث باسرها موجوده

معا دفعه واحده اولا وابدا
وانما التجدد والنظر في نظرها
هذا كما ترى مما يخفى فساده
عقلا وشرعا واقف حيث ادت
رفع بين الجهاله ودفع تلك
الضلاله فعرضت لهما فاورد
مقاله متكفله لابرادها ورد
قد يقاس الحدوث الذاتي
في احتياجه الى المادة الى الحدو
الزماني ويقال الحدوث شيء
لا عن شيء ثم ما ابين ان يحد
في ذلك ان الشان في الحدوث
الذاتي ابين لذلك فالمعلول
ليس مباينا للعلة ولا هو لنا شريكا

لذات العلة شان من شؤنه
وجه من وجوهه حيثية من
حيثياته فالمعلول اذن ليس
الا اعتبارا محضا ان اختلج في
وهمك هذا فاعلم انه قياس
فقهي والجامع مشترك لفظي وان
دلائل احتياج الحادث الزماني
الى المادة لا يجري شيء منها في
الحادث الذاتي ولو انتهضت
فيه لوجب كون العلة الاولى
مادة الممكنات لامتناع تعدد
الواجب بالذات على ما اعترف
به واما ما ذكره من انه لا نظن
انه تعالى مادة الممكنات فلا ينفعه

حيث لوح وصرح في مواضع
اخرى بخلافه منها ما قدمناه
ومنها ما مر حيث حكم باحتياج
الحادث الذاتي الى المادة فما
يستلزم كون العلة الاولى مادة
لها والا لزم التسلسل او حلوه
لا عن شيء ومباينته للعلة او
تعدد الواجب ولا ينفعه اعتبارها
الممكنات حيث صرح باستنادها
الى العلل وغيرها في نفسها و
حكم بحدوثها واحتياجها الى ما
يحدث عنها ثم لا يتفرع اعتبارية
المعلولات على ما فرعه عليه ولم
يلزم ابدا من شيء مما ذكره كون المعلول

حيثية من حيثيات العله ووجها
من وجوهها ثم ما ذكر من ان السواد
اذا اعتبر على النحو الذي هو في
الجسم اعني هيئه للجسم كان
موجودا وان اعتبر على انه ذات
مستقل كان معدوما وكذا الثوب
اذا اعتبر صورة في القطن كان
موجودا واذا اعتبر مباينا
للقطن كان معدوما جار نفسه
في الجسم والقطن فان تحقق الجسم
بدون هيئته والقطن بدون صورته
مح فان اراد باعتباريه المعلول
هنا كان العلة ايض على ما تصورها
اعتباريا محضا وحلفه المظهر من ان

يحقى وبالجملة مجرد امتناع تحقق
المعلول مستقلا بذاته لا يستلزم
اعتباريته فان العله ايض كذلك
وان لزم ذلك فانما يلزم من
امر آخر غير ما ذكره ولا يلزم
مجرد ما ذكره ذلك اصلا ثم بعد
ما قرر ان وجود المعلول بدون
العله مستقلا مح كان جعل ذلك
مقياسا لجميع الحقائق يعرف معنى
قول من قال الاعيان الثابتة ما شمت
رائحة الوجود وانها لم يظهر
ولا يظهر ابدا بل يظهر رسمها و
كانه غفل عن الاعيان الثابتة
اول تعينات الذات في الحضرة

العلته وهي اول مراتب الممكنات
ولا فرق في المعنى الذي ذكره
بينه وبين ساير الممكنات اصلا
على زعمه فلا يصح الحكم بعدم ظهورها
رسومها بهذا المعنى وقد بين
القيصري في شرح الفصوص
معنى ذلك وسنشير اليه فيما بعد
ورد في بعض الزبر المنسوبة
من قدماء الحكماء ان افلاطون
اعني فرعون موسى زعم ان الله
تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا انما هو مادة الممكنات الحادثة
وان المعلول بالحقيقة هو العلة
الظاهرة بوجه فزوال المعلول ظهور

العلة بطور آخر وتحللها بوجه بنية
مغاير للوجه الاول فهو اذن
من الله العلة لا عتباراته وبطون
في شيون ذاته وهذا عبارته و
قيل وبسحافة هذا الرأي وساير
ما ينبعه من رذايل الاعمال اهلكه
موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلم انا وجدنا بالبرهان
الصحيح والكشف الصريح ان هذا
الرأي ضعيف سخيف بل مقتضى
البرهان وذوق ارباب الوجدان
ان ارباب برى عن سمات الممكنات
ومخالطة المواد وان فلا يتصرف
عن طريقة ارباب العرفان كالـ

فرعون وهامان ولكن على الشريعة
السويه كالفرعون الموسويه
من الناس من يقول ان كل ممكن
لما كان جائز العدم لعاته فلا يكون
اسماء ما هو الذات بالحقيقه
اذ لا بد لكل جائز الزوال من
سنخ ذات باق وينتهى اليه ولا
يتطرق اليه جواز العدم والا
لكان له سنخ اخر وينتهى فاذن
كل شيء هالك الا وجهه والواجب
واحد فاتحد الممكنات في هذا
السنخ ولا يعلم ان هذا دوناس
من عدم التميز من العدم المطلق
الذي يلزم الممكن جوازه والعدم

الطارى بل رسالته كلما ازداد
ولقد احسن من قال الاسماء
شى ل من السماء توهم
ان الازمنه الغير المتناهيه
ازلا وابدا مجتمعه معادفعه في
وحسب ان التجدد انما هو في
نظر الحسيب احلف اللون
في اجزائه ثم امرائه محاذاه
او غيرها مما يوجد فيه من
الاحاطه بجميع ذلك الامتداد
بسر تلك الالوان المختلفه
متعاقبه في الحضور لديها العيون
حدقيها متساويه الحضور لديه
فان العارف كل يسماهم بحكم ما

احماع اجزاء الزمان الذی ابدا
فی التجدد و السیلان فانظروا
ایها الاخوان حماکم الله عن
الطنون والحسبان الشیطان
بصرف عنایه عن صوب الوجدان
حتی کانه یصرف الامر الصرود فی
البطلان فاعتبروا یا اولی الابصار
وذلک مما یعرف باسماعه واختراعه
وفیه علامات فضاحته وامارات
براعته وشدة مهارته فی الجدال
حیث اتی فی الدعوی مما لا یمکن الزام
بلزوم ما هو افحش منه ثم اعلم ان
المثال الذی اورده مشهور بین
الجمهور مسطور فی اکثر منظور و منثور

صنف لبعضهم القاصرین و فضلهم الناقصین
والغرض منه تصویر احاطه علم البارئ
بالحوادث المتعاقبه فی الازمنة
الغیر المجتمعه دفعة واحدة وتحصیله
لا یحصل اجتماع الازمنه والمعلومات
الواقعه فیها فی نفس الامر علی ما
فهمه و توهمه فان فساده اظهر من
ان یخفی سیما علی هولاء العرفاء الاجلاء
فکانه بکمال جهالته لم یبلغ الی مرتبه
العوام والناقصین ثم العجب انه خالف
القوم فیما صرحوا انه من المذهب
الصحیح الموافق للبرهان والکشف الصریح
لما توهمه وتخیله من بعض التمثیلات
الخالیه عن التوضیح والتحقیقات العالیة

عن التحقيق والتنقيح وماشبهه في
الوجوه القبيحة المخيلة على الوجوه
الحسنة المحققة يكلف حلي عن عظم
في فيه حرصًا ما رآه من خياله في الما
فضيع الموجود ولم المفقود
صعب عليه امور ما قدر
على حلها لضعف حواجه النظرية
المضطربة عند تصادم صراصر
الشكوك ونكبا السنه وقواه
الفكرية المشوشه عند هيجان
الوهم والخيال وتلاطم امواج
مدركاتهما الجزئية فرجع في حلها
الى طريقة ناقص منها حيثما مكا
اما الامور الذي استصعبها فالبقية

او لا ل كيفية علم البارى في
الازل بالحوادث التي لم توجد بعد
بالماضي الحال على وجه يتعالى
عن التبدل والاستحال فانه مع
ظهوره على ما قال خفي على كثير من
الجهال الذين هم مظاهر اسم
الجلال اعني اعوان شيا المبين
الوهم والخيال ولذلك ما هو
في صدد الضلال وسعوا في
القيل والقال فقالوا ان المتكلمين
قالوا ان العلم قديم والتعلقات حادث
ولا يخفى ان هذا يفضي الى نفي علمه
تعالى في الازل لان العلم ما لم يتعلق
بشئ لم يتصف صاحبه عالما والحا

ان انكشاف الشئ المعين لا بد فيه
من تعلق العلم به فلا يكفي فيه حصول
صفة العلم الذي يستوي به من غير
تعلق به والا لكان الواحد منا عالما
وهو له عن الاشياء عالما بها
الذاتي كصه وجود الحوادث
وزوالها والشبهة التي يلزمها
وهي ان سبب وجودها ان
كانت قديمة يلزم قدم الحادث
وان كانت حادثة يلزم الدور
والتسلسل الثالث النسخ فانه كما
ذهب اليه الاوهام العامة
العامية يوجب اما نقصا او جهلا
فان الحكم محل التي يناقض الحكم منه

فيلزم التناقض او الجهل اولا
واخرا واما الذي اجاز التخلص
عنها فهو ان الحوادث من الازل
الى الابد امر واحد مستمر لا
جزء له بالفعل اصلا واحاد
الحوادث التي يحسبها امورا
محصلة اجزاء فرضية فيه كما ان
الالوان المعروضة في اللون
الواحد الى المستمر الذي فيه الحمرة
على ما جمع في موضعه وما يرى
من استمرار بعض الحوادث من
الصور ولقائه بمنزلة ما يرى
من استمرار الحصة والكمية في
الحركة المذكورة من ان شيئا

٤١

منها الا يتميز ولا يتعين ما لكن
لا يظهر التفاوت للحس وجميع
الحوادث اعني ذلك الامر الواحد
مستند الى علته دفعة ومعرض
فيه امور ممكنة متغيرة بحسب
العرض بيد له بحسب النسب
الواقعة وتلك النسب الواقعة
بينها معلولة لذلك الامر الواحد
في واحد انتهى كلامه ولا يخفى
على من له فهم بل وهم صحيح امتناع
الحوادث اليومية الغير القارة
جواهر واعراضا اجزاء تحليلية
لامتداد موهوم وعلى تقدير
كونه كذلك لا يندفع به شيء من

تلك الاشكالات فان العلم كما
اعترف به يستلزم حصول
المعلوم فما لم يحصل معلوم لم يتحقق
علم وفرضية الحوادث المتعلقة
لا تستلزم تحققها فلم يندفع الا
شكال الاول وكذا الثاني اذ
العلة اذا كانت قديمة حاصلة
دفعة لم يجز عليه بعض اجزاء المعلول
فيه ولا فرق بين الاجزاء الفرضية
والفعلية في ذلك وانه يلزم
تخلف المعلول كما حسبه جميع
الامتداد الموهوم من الازل
الى الابد ولا وجود له اصلا لا
في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال

ثم ان كان الحوادث ما ذكره لم
يكن على انه هو الشخص الموجود
مثل ذلك بعينه كالكيفيات التي
تقع فيه الحركة فانها في كل حين
نوع آخر وبذلك يختل كثير من
احكامه على انه قد صرح بان
تبدل الحوادث وتغيرها انما هو
في نظرنا وهي في انفسها ثابتة
وبالجملة اعتبر الحوادث كلها امرا
واحدا مستندا الى علة واحدة دفعة
واحدة وفساده اظهر من ان يخفى
سواء كان ذلك الامر الواحد قارا
مجتمع الاجزاء على ما صرح به في مواضع
وغير قار والاول كما ترى مخالف للعقل

الصريح والشرع الصحيح والثاني لا
يندفع لا به شيء من الاشكالات
التي توهمها ولا ينفعه اصلا كما لا
والعجب بل البين عجب انه تابع في
شرح الهياكل في اساع الحركة
في النمو والذبول وحسبه محققا
وحقق ههنا ما يناقضه واما الثالث
فلان سر النسخ على ما اعترف به
هو مراعاة المصالح التي هي
مقتضى خصوصيات الازمنة و
ظاهر انه لا يتوقف على ما حققه
وذلك عام سواء كان الزمان و
واستناد الحوادث الى عللها دفعة
او لم يكن لو كان الاسناد دفعيا لكان

لزوم التناقض الظاهر ولعله فهم من
هذه العبارة معنى فاسدا من سقط أو
غير مرتبط ايضا بما افسده ثم نقل
عن قوم انهم استشكلوا حكم الفقهاء
بنجاسة الخمر عينيه مع اباحتها في
الازمنة السالفة واجاب عنه
بان نجاسة العينيه لاينافي صيرورتها
ما الزمان اذ ليس معناها انها نقض
ذات الخمر بل معناها كونها نجسا
ما دامت حقيقتها باقيه ولاينفك
عنها حكم النجاسة الى ان يستحيل
ولعله لم يحصل معنى اول كلامه فما
كان في الجواب وقوله بل معناه الى
اخره مما يهدم بنيان ما اسسه فانه

لو كان معنى نجاسة العين كونه
نجسا ما دام حقيقة باقيه لزم
نجاسة الخمر الحاصله في الازمنة
السالفة ضروره تعارضا فيهما
بحالها وعدم تبدلها الى الخل و
يمكن ان يتكلف له وجه صحه و
لكن لن يصلح العطار ما افسده الدهر
ثم الذي اورده في الشبهة الاولى
على المتكلمين مدفوع عنهم وذلك
انهم اذا قالوا العلم صفة حقيقية
لها تعلق بالمعلوم الخارجي وذلك التعلق
انه تحاكيه وباستناده يصير سدا
لانكشاف ثم ما ذكروه ولم يلزم تحقق
المعلوم عند تحقق العلم وظهر فساد

كلامه ولم يصح قوله لان العلم مالم
يتعلق بشيء لم يصف صاحبه بكونه
عالما اذا اراد اراد بالتعلق ما
يستلزم تحقق المتعلقين ولم يصح
اذا اراد غيره وكذا سائر ما اورده
من المقدمات الفاسدات واما
من حكم بان التعلق ما يستلزم
تحقق المتعلقين فلعله اراد ما
بين ذكرنا من انها كاف بل اراد
النسبة والاضافة الحاصلة بينهما
بالفعل ويمكن ان يقال على تحقق
بعضهم ان تعلقات العلم بالمعلوم
بالعرض حادث فان المعلوم بالذات
فهو نفس العلم وفي اندفاع الشبهة

اظهر واستحالة تحقق العلم بدون
المعلوم بالعرض ممنوع واما الجواب
عن الشبهة الثانية فهو على ما به كثير
من ارباب العلم ان استناد الحوادث
الى اسباب معدة لها غير متناهية
مجتمعة الاجماع وهي الاوضاع
الفلكية المحصلة بحركاتها السرمدية
وكل من تلك الاوضاع مسبوق
بغيرها لا الى نهاية والتسلسل في
غير المجتمعات جائز ولا يمكن العقل
في التطبيق بينها وهو مدار البرهان
الدال على استحالة التسلسل وما اورده
عليه من ان عدم اجتماعها في الخارج
لا يدل الى امتناع التطبيق العقل مدفوع

بما فصلناه فی شرحنا لهياكل النور
وهی مع عدم تحصله معنی الشطوی
ثم لا يبعد ان يقال على مدارك هؤلاء
العرفان ان الحوادث الغير المتناهية
ليس من كلها مرتب على دوامها ظهورها
على الترتيب لمخصصات اخر حاصلة في
حضرة الاعيان الثابتة غير معلومة
لنا ثم لا يخفى على الناظر من حدود الكمال
الاذهنی ان هذا الفصل الذی علیها
مع هذا الغطا الذی سترها وحجب
الشبه التی توهمها فعلية على الوطا
التی بسطها ثم الذی ختم به الرسالة
من حصر ارض الحقایق والاسم الاعظم
والعرش المحيط فی النفس فهو هبة ظاهرة

وعلى القواعد التی قدمه وقلده
لا يتخصص بما ذكره بشئ منهما لذلك
مشترك بين الصور الكتابية والحطا
واللباسية العقلية والخيالية و
كثير من مواضع اخرى بل جريانه فيما
ذكرنا اظهر واجلى فان العين الثابتة
والخيالى الكلى المفصلى اولا بد لك
واما ما ذكره بعد ذلك من التشابه
بين النفس الانسانى والنفس الرحمانی
فتشتمل على مقدمات شعرية ماخوذة
من بعض العوام الناقصين المتحرفين
عن شرعه الشريعة وطريقة الحقيقة
بل فی كثير من الكتب التی سمعت الحكمة
الحقة النظرية فيها يوجد ما هو احسن

والطف منها كثير اولنعرض عنها

دعوى الوجودية

من المتصوفة او الصوفية ان الوجود
وهو الحق حقيقة واحدة محققة
ماينة ظاهر في الخطا وهي رسوم و
اعتبارات على وجهها والممكنات
كلها هي هذه الحقيقة باعتبار وليس
لشيء منها حقيقة مغايرة لها دائما
هي مظاهر محققة فيها الظواهر بل
الظاهر الذي هو حقيقة كلها و
الفرق بين القول السوفسطائية
ومقال الصوفية ان السوفسطائية
توهموا ان الممكنات كلها اوهام

وخيالات لا حقيقة لها اصلا
ودعوى الصوفية ان للممكنات حقيقة
محققة ثابتة وما لها من الصفات
انما هو وجود زايد متوارد متوالية
على حقيقة واحدة ماينة باقية في
كلها ولها كنه لا يعرفها الا اهلها
يعبر عنها تارات عند اعتبارات
فيسمى وجوبا ووجودا وعشقا وعاشقا
ومعشوقا وموجودا فكلها اسماء
لا يحصى باعتبارات شتى والكل
عين المسمى وانه واحد ابدا وليس
مرادهم بالوجود على ما صرحوا
به هنا المفهوم البديهي المصدري
النسبي بل كنه الظاهر الحق وبعد

تمهيد هذا يقول لصاحب الزورا
ء هنا ان الذي اورد ته من الزورا
ان لتقرير دعوى هو لاء فلا يحصل
لك شي من هذا اما اولا فلان غايته
كلام الزوراء ان الحادث الذاتي
وجودا وعدما يحتاج الى مادة ما
وظ انه لا يلزم من هذا ولا من سائر
ما ذكره هنا الدعوى اصلا لامكان
ه مكان وجوه اخر شي فلعلك اراد
و ردها ما اتيت بشيء من هذا اما
ثانيا فلان وجود الحق عين هو
الشي وليس له عندك اصلا على
ما صرفت به في مواضع سني وبينت
برهان التوحيد على هذا وقد عرفت

كنه م

تصريحات سي نادى على خلاف
ما لهم من الدعوى
لعلك يقول ان صاحب
الزوراء قصد مقصد الصوفية
واراد بيان هذا لكنه اسوء
في عبارته قصوده ما وتحرير ما قصده
ان الحادث الذاتي لو كان موجودا
لكان له مادة واللازم باطل اما
اللزوم فلان الحوادث الزمانية
على ما تقرر في العلوم الرسمية محتاجة
الى المادة وذلك مقياس يمكن ان
يتحدس من ذلك ان الشأن في الحادث
الذاتي ايضا كذلك واما بطلان
اللازم فلاستلزامه كون القديم

الثاني وهو الواجب ثم مادة و
ذلك تح فالحوادث الثابتة وهي
المعلولات غير موجودات و
انما هي اعتبارات وان اختلج في
وهمك هنا فاعلم انه قياس فقهي
والجامع مشترك لفظي كما مر فاسد
ودليل مط ليس فيه طائل اما اولا
فلانا نمنع اللزوم اولا بناء على عدم
صحة القياس فانه قياس فقهي والجامع
مشترك لفظي وبطلان اللزوم على مسلم كامر
زعمه الفاسد ماثنا الامادة وا
لاعتبار به المعلولات مالنا واما
ماثنا فلان الحكماء ذهبوا الى ان المادة
مسبوق بمادة واراد وايا الما

على ما صرح به ما يشمل الجزء المادي
والمادة المفروضة للصور والموضوع
مطلقا والمتعلق ايضا وتوضيحه ان
الحادث الزماني ان كان مركبا
جسمانيا كان مادته جزءه المادي
وان كان صورة نوعية او جسمية
كان مادتها هيولته الاولى او
الثانية وما بعدها وان كان عرضا
كان مادته موضوعا مجردا او ماديا
وان كان نفسا كان مادته البدن
الذي هو متعلقه وبالجملة اعتبر
المادة في اصله المقيس عليه اعم
من المادي والمجرد على ما صرح به
عن اخرهم فان اراد بالمادة حيث علمتم

بان الحادث الثاني محتاج الى المادة
المادة بالمعنى المعتبر في المقيس عليه
فحال تقدير تسليم القياس
وصحته وبطلان عين اللازم
مسلم فانه غير بين ولا مبين على انه
صرح في حواشيه بل حواشيه على
التجريد وشرحه بل خرجه للهياكل
بان ذوق المتالهين هو ما اشار
السيد في حواشيه على التجريد
من ان الوجود واحد حقيقي
والموجود كلي وموجوديه كل شيء
عبارة عن انتساب ذلك الشيء
الى حضرة الوجود القائم بذاته
لا بطريق المخالطة بل بطريق المسابعة

